

باب اذا باع الثمار قبل

ان يبيد وصلاحها ثم اصابتها عاهة فهو من البايع
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن حميد
عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم عتي عن بيع الثمار حتى ترثي فيقبل له
وما ترثي قال حتى تخمر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارايت اذا امتنع الله الغنمة يرب ياخذ
احكم مال اخيه وقال الكلبى بن ربيعة بن بونث عن ابن
شهاب قال لو ان رجلا ابتاع تمرا قبل ان يبيد و
صلاحه ثم اصابته عاهة كان ما اصابه على
رثه اجيرت يسلم من عبد الله عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعوا التمر حتى
يبيد صلاحها ولا يبيعوا التمر بالتمر **باب**

شرا الطعام الى اجل **حدثنا** عمر بن حفص بن غياث
حدثنا ابي حنيفة قال ذكرنا عند ابي ابيهم الرهن
في السلف فقال لا يابسه ثم حدثنا عن الاسود
عن عاصم بنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى
طعاما من يهودي الى اجل فهدنه **درعه**

باب اذا اراد الترميز
خير منه **حدثنا** قتيبة عن مالك عن عبد الحميد بن
سهميل عن عبد الرحمن بن سعيد بن المسيب عن ابي

بيع

سعيد

سعيد الخدي وعنه ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاهه تمير
جنيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر
خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله ان لناخذ
الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا مع الجمع

باب
بالدراهم ثم ابتاع بالدراهم جنيبا
من باع تخلا قد ايرت او ارضا مزروعة وبالجارة
قال ابو عبد الله وقال في ابراهيم اجبرنا هاشم
قال اجبرنا ابن جزيج فان سمعت ابن ابي بليكة يخبر
عن نافع مولى ابن عمر انما اتخا بيعت قد ايرت لسحر
بيد التمر فالتم للذي ابرها وكذلك العبد والحوت
سبح له نافع هو لثلاث **حدثنا** عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من باع تخلا قد ايرت فتمرها للبايع الا

ان يتنظر حتى الميتاع **باب**
بيع الطعام بالوزن كبا **حدثنا** قتيبة **حدثنا** النبي
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال هي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لزنبة ان يبيع ثم حاديطه
ان كان تخلا تمر كميلا وان كان كرم ان يبيعه بربيب